

قرار وزاري رقم (1/27) لسنة 1981م
في شأن تحديد المناطق والأماكن البعيدة عن
العمران المشار إليها في قانون تنظيم علاقات
العمل رقم (8) لسنة 1980م

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

- * بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل.
- * وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر:

مادة (1)

- 1- تعتبر الأماكن بعيدة عن المدن في مفهوم المادة 101 من القانون رقم (8) لسنة 1980م المشار إليه ولأغراض تطبيقها المواقع الآتية:
- أولاً: أبوظبي:**

- | | |
|--------------------|----------------------|
| 1- جزيرة دلمة. | 2- جزيرة داس. |
| 3- منطقة غياثي. | 4- منطقة السعديات. |
| 5- منطقة الظفرة. | 6- منطقة السلع. |
| 7- منطقة السمحة. | 8- منطقة الهير. |
| 9- منطقة الوجن. | 10- منطقة مديسيس. |
| 11- منطقة أم غافة. | 12- منطقة الحمدانية. |
| 13- منطقة الشويب. | 14- منطقة البحر. |

- 15- منطقة بو رحمة.
- 16- منطقة مزيد.
- 17- منطقة رماح.
- 18- منطقة الرويس.
- 19- منطقة جبل الظنة.
- 20- منطقة طريف.
- 21- منطقة الجزر البحرية.
- 22- منطقة زركوه، ميزر.
- 23- منطقة سويحان.
- وغيرها

ثانياً: بالإمارات الشمالية:

- 1- منطقة الحمراية.
- 2- منطقة المليحة.
- 3- منطقة المنيعي.
- 4- منطقة مسافي.
- 5- منطقة جزيرة أبو موسى.
- 6- منطقة الحميدية.
- 7- منطقة حتى.
- 8- منطقة مصفوت.
- 9- منطقة السيجي.
- 10- منطقة خت.
- 11- منطقة الخزنة.
- 12- منطقة اذن.
- 13- منطقة غليلة.
- 14- منطقة المدام.
- 15- منطقة البثنة.
- 16- منطقة الطويين.

2- وتعتبر من المناطق البعيدة كذلك كل منطقة عمل تبعد عن أقرب مدينة أو قرية بخمسة وعشرين كيلومتر ولا تصل إليها وسائل المواصلات العامة.

مادة (2)

على كل صاحب عمل يستخدم عمالاً في المناطق المحددة في المادة السابقة أن يوفر لهم الخدمات الآتية:

- 1- وسائل الانتقال المناسبة.
- 2- السكن الملائم.
- 3- المياه الصالحة للشرب.
- 4- المواد الغذائية المناسبة.
- 5- وسائل الإسعافات الطبية.
- 6- وسائل الترفيهية والنشاط الرياضي.

وفيماء عءا المواء الغءائفة ءكون الءءماء المءشار إلفها فف هءه الماءة على نفقة صاءب العمل ولا فءوز ءءمل العامل شفئاً منها.

ماءة (3)

ءعءبر من وسائل المواصلاء العاءفة المنوه عنها فف الماءة (1) من القرار الءافلاء (الباصاء) العامة المءصصة لركوب الجمهور بالأءر وسفارات الأءرة المءشاركة.

ماءة (4)

فنشر هءا القرار فف الجرفدة الرسمية وفعمل به من ءارفء نشره.

سفف على الجروان

وزفر العمل والشئون الاءءماعفة